التعبير بالمباشرة الواقع في عبارة جماعة كالتحقيق وغيره فانه يخرج النظر مطلقا فيحل ويدخل اللمس مطلقا فيحرم وعلى
العبارة الاولى لا يحرم اللمس كالنظر الا بشهوة وهو الاوجه لان العلة ان ذلك ربما يؤدي الى الوطء المحرم اجماعا وانما
يحصل ذلك عند الشهوة وفي ذلك مزيد بسطته في شرح الارشاد وغيره قوله وفيه نظر الى اخره عبارته في شرح الارشاد
وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته وخ فالفرق ان تمتعه هو بما لعكسه واعترضه كثيرون بانه ليس
فيه دم حتى يلحقها بمسها لذكره هو غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز وغير ذلك مما هو مفرع عليه وفي الكمال نظر اذ
الدم ليس له مدخل في علة حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها وانما علته ما مر نعم نظر فيه بانه خلاف كلامهم
لانهم اباحوا التمتع بذكره في كفها مثلا ويلزم منه ان لها تمتعها بما بين سرته وركبته وحينئذ فالفرق ان تمتعه هو بما بين
سرتها وركبتها اقوى في الدعاية الى الوطء من عكسه واندفع بذلك ما في الاسعاد تبعا لغيره من الميل الى ما قاله
الاسنوي وايضا فانه يلزم منه التحكم بحل تمتعه بذكره في كفها وحرمة تمتعها بذكره مع انهما سيان في الدعاية للوطء
فالفرق بينهما مع ذلك فيه تحكم انتهى وفي شرح العباب زيادة في هذه والتي قبلها فلا باس بسوق عبارته لما اشتملت
عليه من الفوائد وهي ويحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ان وقع بلا حائل بينه وبين البشرة لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ويحتمل ان المراد اول الاية او زمنه او محله وهو الفرج ولخبر ابي داود باسناد جيد
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال لها ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح ويحتمل جعله هذا مخصصا لمفهوم ذلك فلا يحرم الا الوطء واختاره الماوردي والروياني والنووي
في عدة من كتبه ونقل عن القديم لكن استحسن في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة
جاز والا فلا ووجه الاول انه فيه رعاية الاحوط لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وايضا فدعوى تخصيص الثاني لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول لحل ما فوق الازار ومفهومه حرمة ما تحته
الشامل للنكاح ومنطوق الثاني حل ما عدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم
الثاني لانه من بعض افراده وذكر بعض افراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الثاني لمفهوم الاول اذ هو ليس من افراده
اذ حكمه الحرمة وحكم الثاني الحل فحينئذ منطوقه يخصص بامرين احدهما متصل وهو الاستثناء والثاني منفصل
وهو مفهوم الاول بذلك رجحان دليل المذهب وتعبيره بالاستمتاع الشامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها فيهما
هو ما في الترجيحين والروضة والكفاية وغيرها لكنه عبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة
دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهي قال شيخنا رحمه الله والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة
بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة انتهى وفيه نظر والاوجه ما ذكرته من ان المدار
على التمتع اذ علة التحريم ان ما بين السرة والركبة اقوى في الافضاء الى الوطء المحرم من غيره ولا يحصل الافضاء الى ذلك
الا مع الشهوة فقوله وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ممنوع بل هو اعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى
وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترضه كثيرون منهم ابو زرعة بل ما قاله قال العلة
عجيب بانه ليس بها دم حتى يلحق بها مسها لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا لمست ذكره فقد استمتع
بها بما فوق سرتها وهو جائز اذ لا فرق بين ان يستمتع باللمس بيده او بسائر بدنه او يلمسها له وبانه كان الصواب في نظم القياس
ان يقول كما امتنع منه تمتعه بها ان تلمسه به فيجوز ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه
تمكينها من لمسه بما تحتها قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لا يخفى وكان وجهه ان وجود الدم بالفعل ليس له مدخل في العلة

فبطل

فبطل ما يرد عليه ومع ذلك الذي يتجه خلافا لصاحب الاسنوي لا لما ذكروه بل لان العلة كما دل عليه كلامهم انما
هي وجود التمتع في مظنة الدم او محلها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها لا في تمتعها هي
بما بين سرته وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا محلها فكان الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه
لانه لا يدعو للوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تميز المحل عن غيره ودعوى ان
العلة هي خشية الوقوع في الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة اذا خشي منه ذلك وليس
كذلك ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص على ما ذكرته من ان علة تحريم الوطء في الفرج ما به من الاذى
وتحريم غيره لخوف ان يصيبه شيء منه واستشكله الامام بان تضمخه بالاذى بعد انفصاله غير محرم له وو
طء حائض لا اذى بفرجها بوجه محرم ويجاب عنه بما اشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل انه مظنة
له وما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه التخلف في بعض الصور ومعنى قول الامام غير محرم اي تحريم الحيض المقتضي
لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بان التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين ان تقصد
هي اللمس المحرم او يقصده هو لانه اذا امتنع المس لشيء منهما من بدنه حرم عليها مطلقا واذا امتنعته لم يحرم عليه
الا موجب قال الغزالي وجماع الحائض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما في الولد انتهت عبارة الشرح المذكور
قوله فيه اي الوطء بحيث يحكم بطهرها اي بان كان لخبرها لا مطلقا قوله على الاصح عبارة المجموع يجوز عندنا
وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله جمع عن اكثر العلماء
انتهت فقوله على الاصح لعله اراد حكاية الخلاف العالي قوله لكنها الخ لا تختص هذا بالمتحيرة ولا بالمعتادة
بل كل من رات دما يمكن كونه حيضا يلزمها ان تمسك الى ان يجاوز خمسة عشر قوله صلاة اي الزائد على فرضها قوله
ورجح النووي وغيره هو المعتمد فقد صححه في التحقيق والروضة ونقله فيهما من ظاهر نص الام ونقله في المجموع
عن العراقيين والخراسانيين وايده بنص الام ولم ينقل الثاني الا عن تصحيح الرافعي وقطع صاحب الحاوي فقط قوله
ثم تحشوه الوجه فتحشوه انه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين
افعال الوضوء وبينه وبين الصلاة قوله اذا لم يرفعها الدم ابداء لشدة الاحتمال كله والوضوء عادة ولم تكن مفطرة بذ
ما بعده قوله كفت العصابة اي نهارا لا مطلقا قوله وتبادر ان اي المستحاضة والسلس وكان ينبغي له ان لا يصرح بما وانما
في الحشو والعصب وغيرها لان حكمهما في كل واحد قوله لم يضر وان تخرج الوقت قوله وينويان الخ حكمهما حكم المتيمم
في جميع ما ذكر فيه ويلزمها ايضا تجديد الاحتياط والكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها ويلزمها
ذلك التجديد ولو احدثت حدثا [illegible] قبل الصلاة ولو زالت العصابة او احكامها فخرج دم او زاد وخرج دم لتقصير
في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت لخروج الدم اثناء الوضوء او بعده والا لم يبطل بلا خلاف قوله لا تعد على الاصح هو
ما صححه النووي في اكثر كتبه وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب في الروضة
عدم الفرق فصل في النفاس قوله وهذا لفظ اصل الروضة ليس لفظه ولا قريبا منه بل فيه تحريف لانه
صرح بانه دون اقل الطهر من كلام الامام في حكاية هذا الوجه الرابع وليس كذلك وانما الامام اطلق الايام فقيدها في اصل
الروضة بانه [illegible] حيث كانت دون اقل الطهر قوله على سقط في نسخة اي لانه نقل فيه حكاية الرابع ان اوله من الولادة
من خروج الدم والذي في اصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلامها حكاه الامام فلا [illegible] ان نسخ العزيز في بعضها حكاية
الاول وهو الذي [illegible] وفي بعضها حكاية الاول وهو الذي رآه حالتا ليف الروضة فلا يسقط الا ان كلا

Copyright ... University